الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضا فتصل اربعة وعشرون وهي
انواعها نصيب كل وارث من الثمانية في التسعة والسبعين فسهمنا
المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان
المال كان ستة وسبعين عولا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين هذا الذي قررناه من الطريقين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد
من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة في وفق المال ثم اقسم المبلغ الخارج من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين المال وتصحيحها موافقة كما
ان المال ثمانية عشر الطلب الوفق بين الاثنى عشر وبين الثمانية
عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج من اصل المسئلة
وذلك ثلاثة في وفق المال وذلك ثلاثة واقسم الحاصل على وفق
المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة اربعة دنانير ونصف دينار
وهو نصيب الزوج من المال وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد
على ما وضعت لك وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل المال ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيحها فالحاصل نصيب ذلك الفريق
في الوجهين ابي الموافقة والمباينة كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة
بحالها فالطلب الوفق بين الثمانية والاثنين وبين الثمانية عشر
قد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج وهي اثنى عشر في
وفق المال وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق
التصحيح وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي الزوج
من المال ثم اضرب سهام الاب وهي ثمانية في الثلثة واقسم الحاصل

وهو

وهو اربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وهي للاب من المال
وكذلك الام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في الثلثة واقسم الحاصل
وهو ثلثون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثلثة ارباع دينار وهو
هي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في الثلثة واقسم
الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار وخمسة ارباع دينار
وتسمى وهي كل بنت من المال قيل ومن البين ان الوضع الطبيعي
يقتضي تقديم سهم نصيب كل فريق على سهم نصيب كل واحد منهم
كما رويي وذلك بينما في الفصل السابق واجيب عنه بان المصير
الى ما ذكر القصد في القسمة ان يعطى كل واحد حقه بلا زيادة
ولا نقصان وقدم ما هو الاهم واما في قضاء الديون فدين كل
غريم بمنزلة سهم كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح يعني اذا كان الغرم متعددا والمال لا يفي بالديون الطلب
الوفق بين مجموع الديون وبين المال فان كان بينهما مباينة
فاضرب دين كل غريم في جميع المال ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون
كما اذا كان المال سبعة عشر دينارا والديون ثمانية واربعون
دينارا لزيد اثنى عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارا ولبكر
عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين مباينة
فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل وهو مائتان و
اربعة على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير
وربع دينار وهي لزيد من المال وقس على ما وضعت لك
دين عمرو ودين بكر وان كان بينهما موافقة فاضرب دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)